وما يجعل في الصوف وما يجعل دايرا بحاشية العباية كذلك لا بأس به ان
قل على الاول اي مناسبا لحال شخص لابس واسم ولا على البس الثوب الحسن
من غير تحديد بما دون الثلث قال في الشرح وقد قال الشارمساحي وقد
وامّا السجاف بالحرير ففي الحطاب ما يفيد جوازه لانه ليس بكثير بكمال
الآن يجعل دارنه بسا الشيء ككثرته اه وقال العدوي وامّا السجاف
فيجوز بالقليل والمراد به ما دون الثلث والكثير الثلث لانه من حد
الكثير في غالب المسائل بعد ان تغير بعض شيوخنا وبعضهم فرّس
على العلم فلذا جزم احمد النفراوي بحرمة ما زاد على اربع اصابع
وفي الاصل تنبيهات مهمة ثم شرع في بيان حكم
ما نسج بحرير وغيره فقال وكره بضم فكسر نايب فاعل
عليه ما اي شيء او الشيء الذي نسج بضم فكسر اي حيك وفتن بحرير
وغيره اي الحرير من صوف وقطن وكتان ووبر وغيرها قال في الشرح
وهو الخز ولو كانت اللحمة حريرا كما نص عليه بعض شراح
الرسالة وبعض شراح الاصل فبعد تقلبة اللحمة اه قال ابن رشد
الخز ما كان سداه حريرا واللحمة بوبر وقد اختلف فيه وفيما
كان من معناه من الثياب المشوبة بالقطن والكتان على اربعة
اقوال احدها ان لبسها مباح الثاني انه غير جائز من لبسه اثم
الثالث انه مكروه فمن لبسه لم ياثم ومن تركه اجر وهذا
هو اظهر الاقوال واولاها بالصواب لان ما اختلف اهل العلم فيه لتكا
في الادلة على تحريمه وتحليله فهو من المشتبهات التي قال
فيها صلى الله عليه وسلم من اتقاها فقد استبرا لدينه وعرضه
الرابع الفرق بين ثياب الخز وساير الثياب فيجوز لباس الخز و
يجوز كما شهرها سواه وهو اضعف الاقوال وجاز للشخص الولي
فعيل بمعنى فاعل ومتولي او بمعنى مفعول اي من ولاه الشرع
على صبي من اب او وصي او مقدم من قاضي الباسه بكسر الهمزة
مصدر ألبس مضاف لمفعوله الاول الصغير الذكر فضة مصوغة حلية
كخلخال وقرط واسورة وكره بضم وكسر نايبه الحرير والذ
هب اي يكره للولي الباس الصغير الذكر الحرير والذهب قال العدوي
وكذا هو المعتمد ونقل جواز تحلية الصبي بالفضة وكراهة ذلك بالذهب
واخذ هذا غير واحد من الشيوخ منها وعليه اقتصر ابن رشد
في اخر سماع اشهب من كتاب الجامع في حلي الذهب ولم يذكر

الفضة



الفضة وشهره في الشامل ومنع ابن شعبان الباس الصغير الذ
هب والفضة والحرير ورجحه في التوضيح وهو الظاهر من جهة
الدليل والاول الظاهر من جهة النقل انظر الاصل وحرم بضم الراء
اي منع لغير تداو مصدر تداوى اي طب ايا ولغير قداء اسنان و
لغير حسنه بان كان للاستعمال او للتجمل او للعاقبة او من غير تعلق
قصد بواحد منها ففي هذه الصور الاربعة الاخيرة يحرم اقتناء
مصدر اقتنى مضاف لمفعوله اناء نقد بسكون القاف اصله
مصدر نقد بفتحها يطلق على التعجيل وعلى الدفع والمراد به هنا
الذهب والفضة لانهما يدفعان ويعجلان والمعنى ان الاناء الم
المصوغ من ذهب او فضة او منهما يحرم تملكه وادخاره من
غير استعمال بقصد استعماله او التجمل به او اعداده للعاقبة
او بلا قصد ويجوز للتداوي وقداء الاسنان والكسر واذا حرم الاقتناء
فالاستعمال اولى قال البرزلي كان شيخنا يحتج لاكتحال بعود
الذهب والفضة ويقول انه من باب التداوي ويجعل الذهب في الماء
لقوله الغلب ويعتبه لذلك وقال في العارضة اذا قال الطبيب
للعليل ان منافعك طبخ غداك في اناء الذهب جاز له ذلك
اه وفي الاصل تنبيهات مهمة وبالغ على حرمة اناء النقد
بقوله لهذا اذا كان من رجل بل وان كان الاقتناء حاصلا للامراة
اي منها واللام بمعنى من على حد :: لنا الفضل في الدنيا وانفك
راغم :: ونحن لكم يوم القيامة افضل اي افضل منكم يوم القيامة
الكافي لابن عبد البر لا يجوز اتخاذ الاواني من الذهب والفضة
للرجال ولا للنساء او وان كان اناء النقد مغشى بضم الميم
وفتح الغين المعجمة ايضا مشددة اسم مفعول غشى المضا
عف اي مغطى وملتبسا بغيره اي النقد والمعنى ان الاناء المص
المصوغ من ذهب او فضة المغشى عليه برصاص او نحاس او فخ
د بر او خشب يحرم اقتناؤه نظرا لباطنه وهذا هو الراجح
قال اه في كلام ابن عبد السلام ميل الى ترجيح المنع في المغشى
وقيل يجوز اقتناؤه واستعماله نظرا لظاهره وشبه باناء النقد
النقد في حرمة الاقتناء فقال كاناء مضبب بضم الميم وفتح

38 ٧٥
٧٤
Copyright © King Saud University